

باب الخامس**أحكام مختلفة****المادة 16**

تؤدي مبالغ الجائزة بجميع أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية.
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية.

الإمضاء : ياسر الزناتي.

مرسوم رقم 2.11.82 صادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011)
بإمامة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تعديله وتتميمه ولاسيما المادة 107 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تعديله وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمبادرة الوطنية للتحاق بعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تعديله وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأستاذة المتراضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

المادة 11

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية لأمهر الصناع

الباب الثالث**الترشح****المادة 12**

يشترط في المرشح للجائزة الوطنية لأمهر الصناع :

- أن يكون من جنسية مغربية :

- أن يثبت مؤهلاته المهنية وصفته كصانع تقليدي بأي وثيقة تشهد على ذلك :

- أن لا يكون من أعضاء لجنة تنظيم الجائزة :

- أن يقدم ترشيحه إما بشكل فردي أو جماعي في إطار فريق من الصناع التقليديين :

- أن لا يكون قد سبق له الفوز بهذه الجائزة خلال الثلاث دورات الفارطة للجائزة.

المادة 13

لا يجوز الترشح في أي فرع من الفروع المشار إليها في المادة 3 أعلاه بأكثر من منتوج واحد.

ولا يجوز الترشح في أكثر من فرع سواء بشكل فردي أو جماعي.

الباب الرابع**قيمة الجائزة****المادة 14**

يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة 1.500.000 درهم (مليون وخمسمائة ألف درهم) لتنظيم هذه الجائزة.

يمكن بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية تغيير قيمة هذا الغلاف المالي.

المادة 15

يعتزم الفائزون بالجائزة الوطنية لأمهر الصناع مبلغاً مالياً يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه كما يلي :

- الجائزة الوطنية للتتفوق : مئة ألف درهم (100.000 درهم) :

- الجائزة الوطنية للتميز : ستون ألف درهم (60.000 درهم) :

- الجائزة الوطنية التشجيعية : أربعون ألف درهم (40.000 درهم) :

- الجائزة التكريمية : خمسون ألف درهم (50.000 درهم).

وتشمل هذه المهمة، فضلاً على ذلك، البحث العلمي والتكنولوجي أو أي شكل من أشكال التكوين تتبعه أهميته اعتباراً للمحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

ويمكن للمعهد أيضاً أن:

- ينظم تدريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة: أ) مستخدمي المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة المهتمة بمبادرات التكوين المذكورة أعلاه؛

- ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم بإعداد ووضع برامج في البحث العلمي الخاصة بالمعهد أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معاً، والمشاركة أيضاً في برامج البحث العامة أو الخاصة الجهوية والوطنية أو الدولية، التي تهدف إلى تنمية الأنشطة المرتبطة بمبادرات الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والميادين المرتبطة بها.

- كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، سواء كان قطاعاً عمومياً أو قطاعاً خاصاً.

- كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالتكوين المستمر والخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

- يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه، أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقابلات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراثيين وأن يسوق منتجاته.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات

وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين الملقن بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة في الدراسات الأساسية؛

- الإجازة المهنية؛

- الماستر؛

- الماستر المتخصص؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- الدكتوراه.

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربىع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربىع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربىع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتثبيّر شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربىع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربىع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

متضيّقات عامة

المادة الأولى

المعهد الوطني للبريد والمواصلات الحديث بموجب المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المشار إليه بعده بالمعهد، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه طبقاً لمتضيّقات القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي والقانون رقم 24.96 المتعلّق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام هذا المرسوم.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في موقع آخر، بعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر في مبادرات الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والميادين المرتبطة بها.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق وعند الاقتضاء بمشاركة مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقاً للشروط المحددة بموجب القرار المتخد تطبيقاً لمقتضيات المادة 20 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وأرأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وأرأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه وفق نفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث**تنظيم وتسخير المعهد****المادة 15**

يسير المعهد مدير يعين طبقاً لأحكام المادة 107 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين ثلاثة مرشحين من ذوي الاختصاص في ميادين الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والميادين المرتبطة بها. وتدرس هذه الترشيحات من لدن لجنة تتالف من الأعضاء الخمسة التاليين :

- 1 - شخصيتان مشهود لهما بالخبرة الأكademie والعلمية في ميادين اختصاص المعهد ؛

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية أو إحدى الشهادات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية المنصوص عليه في المادة 8 بعده. ويتوخ هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوخ هذا السلك بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوخ هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك المهندس وسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسالك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعنصر ملفها الوصفي :

شروط اللوائح وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوخ هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لستة أو سنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

شروط اللوائح :

- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأثير البيداغوجي وإجراءاته ؛

المادة 17

يعين الكاتب العام من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بإدارة مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس المؤسسة يتالف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلي منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلي منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد. ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة.

المادة 19

تحدد في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تحدد هيأكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد موافقة المجلس الإداري للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 21

يتالف مستخدمو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس ومستخدمين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون من جنسيات أجنبية المقتربون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا تتعدى نسبة الطلبة الأجانب 10% من عدد المقاعد المحددة للتسجيل بالمعهد.

2 - أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من المعهد باقتراح من لدن مجلس المؤسسة، ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المرشحين لشغل منصب المدير؛

إذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي يحول العدد المتبقى لفائدة الأطر الأخرى المصنفة حسب الترتيب التالي :

- الأساتذة المؤهلون :

-أساتذة التعليم العالي المساعدون :

- الأساتذة المساعدون :

- فئات المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

3 - أستاذ للتعليم العالي لا يتنتمي للمعهد:

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال تقوم بتسهيل منشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الثانية أعلاه من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتتوافق هذه اللجنة مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بثلاث ترشيحات قدص تعين مدير المعهد.

يساعد المدير أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديرون المساعدون من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بناء على اقتراح من مدير المعهد، وهم:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين المنتسبين للمعهد الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بتنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية بتشاور مع رؤساء الشعب؛

- مدير مساعد مكلف بالبحث معين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين المنتسبين للمعهد الذين يتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بوضع وتنسيق برامج البحث بتشاور مع رؤساء الشعب وكذا تدبير دراسات الدكتوراه؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر يمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد. ويكلف بإعداد وتنفيذ وتنسيق مخططات وأنشطة التكوين المستمر؛

- مدير مساعد مكلف بالدورات التدريبية والعلاقات مع المقاولات، يمارس مهامه في المعهد كامل الوقت تحت سلطة مدير المعهد، ويكلف بالقيام بعمليات البحث وإعداد مخططات الدورات التدريبية والتكنولوجية داخل المقاولات لفائدة الطلبة، كما يكلف بالسهر على اندماج المخرجين منهم في الحياة العملية وتتابع هذا النشاط.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ، كل واحد منها في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة.

الإضاء : أحمد رضى شامي.
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي.
الإضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

غير أن الطلبة المسجلين بصفة نظامية في سلك تكوين مهندسي الدولة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم يظلون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.79.429 المشار إليه أعلاه.

المادة 24

تعتبر صحيحة الدروس الملقنة والتقييمات المنجزة بالمعهد المتوجة بشهادات الماستر برسم السنوات الجامعية 2006-2007 و 2007-2008 و 2008-2009.

المادة الثانية

يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تتحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2013 طبقاً للشروط والكيفيات التالية :

- 1- تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده في خمس مائة كيلوغرام (500 كلغ) في السنة وكل سفينة، دون إمكانية نقلها أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى غير السفينة المستفيدة ؛
- 2- يحدد العدد الأقصى للسفن المرخص لها بالصيد في المنطقة النصوص عليها أعلاه في عشرة (10) سفن دون أن تتجاوز الحمولة الإجمالية لكل سفينة 28 وحدة سعة إجمالية ؛
- 3- يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

المادة الثالثة

يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) في مطبوع مسلم لهذا الغرض من طرف مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1432 (6 يوليو 2011).

الإضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1980.11 الصادر في 4 شعبان 1432 (6 يوليو 2011) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحريّة المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولاسيما المادتين 4 و 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم مدنويّات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجماعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المنطقة البحريّة المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و 80 متر محددة بالنقطة التي تحمل الإحداثيات الجغرافية التالية :

(أ) $35^{\circ}11'36''$ شمالاً $06^{\circ}24'$ غرباً

(ب) $35^{\circ}47'18''$ شمالاً/ $05^{\circ}55'33''$ غرباً

*

* *